

هذا البيع بائع يبيع بغير قصد  
 من غير قصد الباع  
 والبيع بائع يبيع بغير قصد  
 من غير قصد الباع  
 والبيع بائع يبيع بغير قصد  
 من غير قصد الباع

بغير قصد ولا ما في آخر البيوع للمهر غير في البيعة بغير قصد من غير  
 من غير قصد لوجود العقد المتكامل في حصول الملك به ثم كافي النكاح الفاع  
 سنة في خلافه فيما ذكر **باب** في حكم البيع وكيفية قبض البضاعة  
 والصرف فيما له تحت يد غيره مع ما يتعلق به **البيع قبل قبضه**  
**من ضمان البائع** بمعنى انفساخ البيع بتلفه او تلفه بائع وثبوت  
 الخيار بتعيينه او تعيين بائع او اجنبي وتلفه بائع اجنبي كما في **وان ابراه**  
**مشتري** لا يندبر او عمال المشتري **فان تلف بائع او تلفه بائع انفسخ**  
 البيع لتعدر قبضه فيسقط الثمن عن المشتري ويتقبل الملك في البيع  
 للبائع قبل التسليم والتلف وقع في حجر البائع لا في حجر المشتري او صيد  
 منوحش والتفلاذ العصير حرام واختلاف يتقوم بالخروج ولم يتغير  
 اما غصب البيع او ايقاع او تحيد البائع له فثبت الخيار واما  
 عرف الارض او وقوع حجر عليها لا يمكن رفعها فخرج الشرا  
 هنا الذي يبيع وفي الاجارة انه تلف والعرف لا **وان تلف مشتري**  
 له بغير حق **قبض له وان جاز له المبيع** كالمالك طعامه  
 المقصود ضيفا للمصاحب ولو جهلا بالذلة طعمه فان المصاحب  
 يبرأ ذلك اما التلف لغيره كصبار او قود وكردة والوه المشتري في الارض  
 فليس يقبض وفي معناه التلف ما لو اشتري امرا فاحمله با بوه ومالو  
 المشتري السيد من مكانه او الوارد من مورد ثمنه شيئا ثم عجز المالك  
 او مان المورث **وخير** مشتري **بالطلاق اجنبي** بين الاجارة والنسخ  
 نونان غرضه

هذا البيع بائع يبيع بغير قصد  
 من غير قصد الباع  
 والبيع بائع يبيع بغير قصد  
 من غير قصد الباع

لغوات غرضه في العيني **فان اجاز البيع غرضه البذل او فسخ غرضه**  
**البائع** اياه فلا يفسخ البيع بالتلف الاجنبي لقيام البذل مع البيع  
 وهذا الميار على التراخي كما انفساه كلام الفاعل لكن نظريه الفاعل والارادة  
 التي في غير عيني بائع غير حكما كالتلف في غير الخيار في غير الرغوي وفيما اذا  
 كان الاجنبي اهله للالتزام ولو لم يكن التلف حتى والا فيفسخ البيع  
**ولو تيب للبيع** بائع ففسخه او عيبه بائع **فرصة مشتري** فاما  
**او عيبه مشتري** اخذه **بالتن** ولا الرهن لتعدر على الفسخ في الاول  
 وحصول العيب ففعله في الثالثة او عيبه اجنبي اهله لتلاف  
 بغير حق **خبري المشتري** بين الاجارة والفسخ **فان اجاز البيع**  
**وقبض المبيع غرضه لا رهنه** وان فسخ غرضه البائع اياه وخرج  
 بزيادتي وقبض مالوا جاز ولو قبض فلا تقوم جواز تلفه فيفسخ  
 البيع والمرد بالاردين في الرقيق ما كان في الديار وفي غيرهما ففسخ  
 قيمته في يد الرقيق تصح قيمته لا ما نقص فيها ولا يصح تصرفه **ولو**  
**مع بائع بغيره** ورهنه كرهية وكما في اجارة **فاما لو قبض**  
**وضمن** يعقد كبيع وعن وصدق معينان للمهر عن بيع البيع فهل  
 قبضه في حجر الصبي في غيرهما وضمن الملك وحل منع بيع المبيع  
 او الثمن من المبيع او المشتري اذا الركن بائع الملق ببل او عند ان تلفه  
 كان في الذمة والاعوان قاله بلغظ البيع فيجوز حجره من رهنه اذا  
 رهن بالملق ببل وكان له حق الجسد والنجاة على الوجه المنصوص **وشرح**  
 ابو عمير

هذا البيع بائع يبيع بغير قصد  
 من غير قصد الباع  
 والبيع بائع يبيع بغير قصد  
 من غير قصد الباع